انه لما انكر على موسى ما اخبر به من ان ربه فوق السموات فقال يا هامان ابن لي
صرحا لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى واني لاظنه
كاذبا واحتج الشيخ ابو الحسن الاشعري في كتبه على المعطلة بهذه الاية وقد ذكرت
لفظه في غير هذا الكتاب وهو كتاب اجتماع الجيوش الاسلامية على حرب المعطلة
والجهمية في اثبات العلو والقول على الله بلا علم والشرك متلازمان ولما كانت
البدع المضلة جهلا بصفات الله وتكذيبا بما اخبر به عن نفسه واخبر به عنه
رسوله عنادا وجهلا كانت من اكبر الكبائر وان قصرت عن الكفر وكانت احب الى ابليس
من كبائر الذنوب كما قال بعض السلف البدعة احب الى ابليس لعنه الله من
المعصية لان المعصية يتاب منها والبدعة لا يتاب منها وقال ابليس اهلكت
بني ادم بالذنوب واهلكوني بالاستغفار وبلا اله الا الله فلما رايت ذلك منهم
بثثت فيهم الاهواء فهم يذنبون ولا يتوبون لانهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا ومعلوم ان المذنب انما ضرره على نفسه واما المبتدع فضرره على النوع
وفتنة المبتدع في اصل الدين وفتنة المذنب في الشهوة والمبتدع قد قعد
للناس على صراط الله المستقيم يصدهم عنه والمذنب ليس كذلك والمبتدع
قادح في اوصاف الرب وكماله والمذنب ليس كذلك والمبتدع مناقض لما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم والعاصي ليس كذلك والمبتدع يقطع على الناس طريق
الاخرة والعاصي ليس كذلك لكنه بطي السير بسبب ذنوبه **فصل** ولما كان
الظلم والعدوان منافيا للعدل الذي به قامت السموات والارض وارسل
الله سبحانه به رسله وانزل كتبه ليقوم الناس به كان من اكبر الكبائر عند الله
وكانت درجته في العظم بحسب مفسدته في نفسه فكان قتل الانسان ولده
الطفل الصغير الذي لا ذنب له وقد جبل الله سبحانه القلوب على رحمته وعطفها
عليه وخص الوالدين من ذلك بمزية ظاهرة فقتله خشية ان يشاركه في
مطعمه ومشربه وماله من اقبح الظلم واشده وكذلك قتله ابويه اللذين
كانا سبب وجوده وكذلك قتله ذا رحمه وتتفاوت درجات القتل بحسب
قبحه واستحقاق من قتله السعي في ابقائه ونصيحته ولهذا كان اشد الناس

عذابا

عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي ويليه من قتل اماما او عالما
يامر الناس بالقسط ويدعوهم الى الله وينصحهم في دينهم وقد جعل الله
سبحانه جزاء قتل النفس المؤمنة عمدا الخلود في النار وغضب الجبار
ولعنته واعداد العذاب العظيم له هذا موجب قتل المؤمن عمدا ما لم
يمنع منه مانع ولا خلاف ان الاسلام الواقع بعد القتل طوعا واختيارا
مانع من نفوذ ذلك الجزاء وهل تمنع توبة المسلم منه بعد وقوعه فيه قولان
للسلف والخلف وهما روايتان عن احمد والذين قالوا لا تمنع التوبة من
نفوذه راوا انه حق لادمي لم يستوفه في دار الدنيا وخرج منها بظلامته
فلا بد ان يستوفى له في دار العدل قالوا وما استوفاه الوارث فانما استوفاه
محض حقه الذي خيره الله بين استيفائه والعفو عنه وما نفع المقتول
من استيفاء وارثه واي استدراك لظلامته حصل له باستيفاء وارثه
وهذا اصح القولين في المسالة ان حق المقتول لا يسقط باستيفاء الوارث
وهما وجهان لاصحاب الشافعي واحمد وغيرهم ورات طائفة انه يسقط بالتوبة
واستيفاء الوارث فان التوبة تهدم ما قبلها والذنب الذي قد جناه قد
اقيم عليه حده قالوا واذا كانت التوبة تمحو اثر الكفر والسحر وما هو اعظم
اثما من القتل فكيف تقصر عن محو اثر القتل وقد قبل الله توبة الكفار
الذين قتلوا اولياءه وجعلهم من خيار عباده ودعا الذين حرقوا اولياءه
وفتنوهم عن دينهم ودعاهم الى التوبة وقال يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم فهذه في حق التائب وهي تتناول الكفر وما دونه وكيف
يتوب العبد من الذنب ويعاقب عليه بعد التوبة هذا معلوم انتفاؤه
في شرع الله وجزائه قالوا وتوبة هذا المذنب تسليم نفسه ولا يمكن
تسليمها الى المقتول فاقام الشارع وليه مقامه وجعل تسليم النفس
اليه كتسليمها الى المقتول بمنزلة تسليم المال الذي عليه لوارثه فانه يقوم
مقام تسليمه للمورث والتحقيق في المسالة ان القتل يتعلق به ثلاثة

وعنه رواية بالسقوط

Copyright King Saud University